أثر التداخل في العبادات البدنية المالية

(الحج والعمرة)

إعداد الباحث

د. عبد العزيز سويد موسى الرشيدي

مدرس الفقه بجامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١)

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣)، إن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعـــد ،،،

فإن العلوم وإن كانت تتعاظم منازلها قدرا، وتطّلع في سماء العلا كواكبها شرفا، فلا ريب أن علم الفقه واسطة عقدها؛ ورابطة حلّها وعقدها، به يعرف الحلال والحرام، فهو عماد الحق ونظام الخلق، وهو المنوط ببيان ما للعباد من حقوق وما عليهم من

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).
(٢) سورة النساء آية رقم (١).
(٣) سورة الأحزاب الآيتين رقم (٧٠،٧١).

واجبات تجاه الخالق جل جلاله والخلق، قال تعالى : ﴿**فلولا نفر من كل طائفة منهم أمة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ وكفى به شرفا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقّه في الدين "(١) فقد أرسل الله تعالى نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبعثه هاديا ومبشرا ونذيرا، ومبينا لكل ما جاء في هذه الرسالة السماوية الخالدة من منّة ونعماء، فأكمل به هذا الدين العظيم، الذي به سعادة وصلاح وكمال البشرية، كما قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾(٢)، فجاء بالفقه الذي هو بالمنزلة العلية، فتلقاه منه أصحابه وعلموه لمن جاء من بعدهم التابعين، فساروا على نهج من سبقهم بالإيمان والعلم والفضل، فبرعوا في نشره وبناء أصوله وفروعه، فأنشأوا علم الفقه ليكون سنا برق النبوة، فأخذ كل منهم بفرع من هذه الشجرة الطيبة، وكان من ثمارها الطيبة هذه المدارس الفقهية، التي نهل الفقهاء من رحيقها الصافي، الذي لم ولن ينضب إلى قيام الساعة، لأن الشريعة الإسلامية مواكبة لتطورات حياة البشرية المكانية والزمانية، فجاء الفقه بالأحكام التي تضبط حقوق وواجبات الخلق فيما بينهم؛ وفيما بين خالقهم تبارك وتعالى، بما يتلاءم مع مقاصد التشريع ومصالحه، واستمر يقنن لها في كل حادثة إلى وقتنا هذا، فأخذ كل فقيه بحظه من الإرث الفقهي.

ومن ذلك فقه أثر التداخل في العبادات البدنية المالية التي بين العبيد وربهم جل جلاله، والمراد من مفهوم التداخل هو: "ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر، سواء كانا متفقين؛ أو مختلفين، من جنس واحد؛ أو من جنسين، لدليل شرعي، وكان

١ – متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم / باب من يرد الله به خيرا ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة / باب قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ...".
(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

الأصل أن يكون لكل أمر منهما حكم خاص به" أو " كفاية حكم شرعي عن حكمين فأكثر عند الاجتماع المطلق لأمرين؛ في مجلس واحد، وفي حق شخص واحد، وكذا تعدد الأسباب في مجلس واحد قبل أن يترتب على السبب الأول حكمه؛ فلا يترتب على تداخلها إلا حكم واحد، بشرط النية تحصيلا لثواب العبادات.

فالحمد لله البرِّ الرحيم الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمورهم في معاشهم ومعادهم، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واتّبع هديه وسار على نهجه وشريعته إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهمية البحث:

وهي مستمدة مما سبق ذكره في المقدمة، وتكمن في الآتي:

إن الحاجة إلى إظهار الصورة الحقيقية لوسطية الإسلام، من خلال ما سيتم عرضه من سماحة الشريعة الإسلامية؛ وإبراز ميزة تعتبر من أهم ميزاتها وهي: مسايرتها لكل العصور والأحوال والأقاليم، وأنها مبنية على السماحة واليسر ورفع الحرج، فحاجة المشتغلين بالعلم الشرعي للوقوف على معرفة أثر التداخل في العبادات البدنية المالية واضحة جلية، لما لهما من مساس مباشر في شؤون حياتنا؛ وما من شأنه تنمية وتغذية الروح الإيمانية التي بها قوام الدين.

أسباب اختياره:

١- يتناول هذا البحث المسائل المتعلقة بأثر التداخل فيما يتعلق بالعبد بينه وبين وخالقه تبارك وتعالى من فعل مأمور أو ترك محذور من العبادات البدنية المالية،

حيث إن الأحكام الشرعية يتوارد بعضها على بعض، ويرتبط بعضها ببعض على نحو يوجب بيان حقيقة هذا الارتباط.

٢- يتعلق موضوع البحث بالمقاصد الضرورية الخمسة من مقاصد التشريع الإسلامي التي رعتها الشريعة الإسلامية ودعت إلى حمايتها وحثت على صيانتها والمحافظة عليها.

٣- بعد اختياري لبحث "أثر التداخل والتخارج في التصرفات الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي- دراسة فقهية مقارنة"، لنيل درجة الدكتوراة من قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة المنيا تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب رئيس قسم الشريعة الإسلامية، كان من توجيهاته السديدة أثناء مرحلة اعتماد خطة البحث (السيمينار) أن أجعل بحث التداخل في العبادات – سواء كانت البدنية المحضة أو المشوبة بالمال – مستقل عن أطروحة الدكتوراة، وذلك في البحوث التي سأنشرها في مجلة الكلية.

منهج البحث:

طريقتي التي سرت عليها في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وهي على النحو الآتي:

١- اقتصرت على فقه المذاهب الإسلامية الأربعة، وقد أذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين.

٢- أوثق الأقوال التي أنقلها من مصادرها الأصلية ما أمكن، وإلا ذكرت الكتب التي أنقل منها.

٣- لن أتطرق إلى التفاصيل الدقيقة في كتب الفقهاء فيما يتعلق بهذا البحث؛ ولن أقوم بتعريف ما هو مشتهر من المصطلحات كالصلاة وغير ذلك، بل أوجز ما رأيت أهمية بيانه، لذا أورد مجمل ما فهمته من كلامهم رحمهم الله تعالى، من غير تمييز بين كتب المذهب الواحد المعتمدة في الفتوى عند متأخريهم، أو التي ساقت أدلتهم واختلافاتهم، وكذلك بيان وجه الدلالة إلا ما رأيت الحاجة إلى بيانه، تقيدا بالاختصار المطلوب مني.

٤- أحيل ذكر بيانات طبعات الكتب إلى فهرس المصادر والمراجع كي لا أثقل الحاشية.

٥- لن أترجم للأئمة العلماء المذكورين في هذا البحث لعدم الإطالة.

٦- العزو والتخريج:

أ- عزو الآيات إلى سورها مع بيان أرقام الآيات، والأحاديث إلى أرقامها وكتبها .

ب-اقتصرت على منهج التخريج الإجمالي للأحاديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي به لتحقق المقصود .

وهذا هو مضمون البحث، فما كان فيه من إصابة فهي من الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم –أعوذ بالله السميع العليم منه ومن نزغه وهمزه ونفخه ونفثه–، وحاشا وكلا أن أنسبه إلى الله رب العالمين– جل جلاله– ورسوله نبينا محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرزقني التوفيق ويلهمني السداد والرشاد ويمن علي بالإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يجعل هذا البحث في موازين الحسنات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه:

الفصل التمهيدي: حقيقة التداخل:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف اللغوي للتداخل:

المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي التداخل:

الفصل الأول: التداخل في أفعال الحج والعمرة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التداخل في الطواف:

المبحث الثاني: التداخل في حج القارن بين أفعال الحج والعمرة: **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: إدخال الحج على العمرة: **وفيه ثلاث مسائل:**

المطلب الثاني: إدخال العمرة على الحج:

المطلب الثالث: تداخل طواف وسعي القارن:

الفصل الثاني: التداخل في فدية المناسك:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التداخل في فدية الحج: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في فدية الصيد البري:

المطلب الثاني: التداخل في فدية تكرار الجماع حال الإحرام:

المطلب الثالث: التداخل في فدية بقية محظورات الإحرام: **وفيه فرعان**:

الفرع الأول: أن تكون الفدية لارتكاب محظورات من نوع واحد: وفيه أربع مسائل:

الفرع الثاني: أن تكون الفدية لارتكاب محظورات من نوعين مختلفين فأكثر:

المبحث الثاني: التداخل في الدماء الواجبة لجبران الحج: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتماع دماء واجبة مع اختلاف أسباب وجوبها من نوعين:

المطلب الثاني: اجتماع دماء واجبة مع اختلاف أسباب وجوبها من نوع واحد:

الفصل التمهيدي: حقيقة التداخل:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التداخل في اللغة : يطلق على معنيين:

١- المشاركة وحدوث الفعل من شخصين فأكثر، مثل: التواعد والتقاتل والتماثل..

٢- التشابه بين الأمور المتساوية؛ أو الأعداد المختلفة، والتباس بعضها بالآخر.

قال ابن فارس: الدال والخاء واللام أصل مطرد مقاس وهو الولوج(١)، وأصل التداخل في اللغة يدل على المشاركة، وهو مشتق من الفعل الثلاثي المزيد بالألف والتاء "تداخل"، وأصله (دخل)، وصيغة تفاعل تدل على حدوث الفعل من شخصين فأكثر، والدخول: ضد الخروج، ودخل يدخل دخولاً، وَتَدخَّلَ وانْدَخَلَ وادَّخَلَ، كافْتَعَل كلّ ذَلِك نَقِيضُ خَرَجَ، وتدخل الشيء: أي دخل قليلاً قليلاً، والمدخل: موضع الدخول، وداخلة الرجل: باطن أمره، وداخلت الأشياء مداخلة ودخالا دخل بعضها في بعض، وتداخل الأمور: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل ودخالها: دخول بعضها في بعض(٢)، ومنه الحديث: "دخلت العمرة

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٣٥).

(٢) وقد وردت عدة معاني من فروع الباب لهذه المادة -دخل- منها: العيب والريبة، والمكر والخديعة، ودخيل الرجل الذي يداخله في أموره ويختص به، والدخيل كل ما أدخل في كلام العرب وليس منه، والدخلاء من ينتسبون إلى أقوام ليسوا منهم. انظر في معنى التداخل لغة: لسان العرب (١١/ ٢٣٩ وما بعدها) تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار الفكر-بيروت، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/ ١٣٩)، وتاج العروس للزبيدي (٢٨/ ٤٧٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٥).

في الحج إلى يوم القيامة"(١)، قال ابن الأثير: "معناه سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا التأويل على رأي من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي. وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل الإسلام ذلك وأجازه"(٢).

والمعنيان الأخيران هما المقصودان في موضوع بحثنا، حيث إن وزن التفاعل في اللغة: يقتضي المشاركة بين أمرين، مثل: التواعد، والتقاتل، والتماثل.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم الحديث(١٢١٨): كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج، وانظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم(٨/ ١٣٤).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٠٨) مادة (دخل).

المبحث الثاني: التداخل في الاصطلاح:

أثناء بحثي عن تعريف لمصطلح التداخل في الكتب الفقهية، تبين لي أن الوصول إليه ليس بالأمر اليسير، وعلى الرغم من شيوع هذا المصطلح في كتب الفقهاء على اختلافها، وكثرة دورانه على ألسنتهم، إلا أني لم أقف على أحد منهم وضع له حدا يعرف به؛ ويكشف عن معناه ودلالته؛ ويميزه عن غيره من المصطلحات، التي قد تتشابه معه؛ أو تختلط به، ولعل السبب في ذلك يكمن بأمرين هما:

١- أن التداخل ليس من المصطلحات الشرعية التي تغيرت دلالاتها في الشرع عن دلالتها في اللغة مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

٢- أن الفقهاء اكتفوا بوضوح المعنى اللغوي للتداخل، الذي لا يبعد كثيرا عن معناه الاصطلاحي، كما هو الشأن عندهم في مصطلحي العقد والعرف.

ولأهمية هذا المصطلح في بحثنا باعتباره رئيسا، فإننا لابد أن نتصدى لتحديده، من خلال تلمس تعريف جامع لكل مفرداته ومعانيه، مانع لغيره من التشابك به أو مشابهته(١).

وقد وقفت على بعض التعريفات لأهل العلم، سوف أعرض لها، وأناقشها، لنبين التعريف الراجح منها.

التعريف الأول: عرف الجرجاني التداخل بأنه: "عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم ومقدار"(٢)، ويلاحظ على هذا التعريف التعميم الشديد، بحيث إنه يقرب من عبارات اللغويين التي سبق سوقها في تعريف التداخل لغة.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(١/ ٧١) مباحث حقيقة الحد/ شروط صحة الحد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ط الأولى- دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: د. محمد تامر.

(٢) التعريفات، ص ٥٤. ونقله بنصه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص٩٣).

التعريف الثاني: "أن يوجد سببان مسبِّبهما واحد، فيترتب عليهما مسبَّبٌ واحد، مع

أن كل واحد منهما يقتضي سببا من ذلك النوع". وهذا التعريف للإمام القرافي(١)، وهو تعريف جيد، وأراه تعريفا جامعا مانعا.

التعريف الثالث: تداخل العددين هو: "أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة"(٢)، ويلاحظ أن هذا التعريف يحدد التداخل بصورة من صوره: وهي انضواء الأدنى تحت الأعلى، وهو المفهوم من عبارته: "أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة"، فإن الثلاثة قابلة للتداخل عددياً في التسعة، وهي ما يسميه العلماء بالاندراج، وبالتالي يكون هذا التعريف غير جامع لمفهوم التداخل، وهذا التعريف مع تعريف الجرجاني السابق أوردتهما الموسوعة الفقهية الكويتية على أنهما التعريف الاصطلاحي لمفهوم التداخل(٣)، وجمعت بينهما على أساس: أن الأول: يمثل التداخل في الأمور المتساوية، والثاني: يمثل التداخل في الأعداد المختلفة.

التعريف المختار: بعد استعراض بعض التعريفات التي وقفت عليها لمصطلح التداخل،

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٩) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للمالكي، ط: عالم الكتب، بيروت، وقد ذكر ابن نجيم -من فقهاء الحنفية- في البحر الرائق (٦/ ٢٩) نحوه؛ في باب خيار الرؤية من كتاب البيع فقال -أثناء تناوله لمسألة شراء ما لم يره مثل: بيع الأعمى؛ وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا-: "ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد" ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته(٤/ ٥٩٥)، وقد ورد عن النووي-من فقهاء الشافعية- نحوه في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٧٢) كتاب الحج/ باب محرمات الإحرام في فصل محظورات الاستهلاك والاستمتاع، فقال: "إن اتحد السبب تداخل وإلا فلا"، وأيضا محمد بن مفلح -من فقهاء الحنابلة- في الفروع وبهامشه تصحيحه للمرداوي (٣/ ٦١) كتاب الصوم/ فصل من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة، فقال: "وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تتغير فتلغوه وتصير كنية مطلقة".

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٥٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٨١) مصطلح (تداخل).

لاحظنا أن تعريف الإمام القرافي هو أفضلها وأدقها، وبناء عليه يمكن صوغ تعريف للتداخل المراد في هذا البحث، فنقول: إن التداخل هو: "ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر، لو انفرد كل منها لترتب عليه حكم خاص به"، وإذا أضفنا إليه الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التداخل كالتماثل والاندراج والتكرار(١) يمكننا القول بشكل عام أنه: " ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر متماثلين أو متشابهين، فبتكررهما يندرج أحدهما في الآخر، مع تحقق الإجزاء عنهما بحكم واحد، وحصول الأجر في القربات لمن نواهما".

وقد ذكر الإمام القرافي أمثلة مجملة على التداخل في بعض الأبواب الفقهية(٢).

(١) التماثل هو: اشتراك جميع الموجودين في جميع صفات الذات. الكليات لأبي البقاء الكفوي(٢/ ٩٦)، والاندراج هو: دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة. المنثور في القواعد للزركشي(١/ ٢٧١)، والتكرار: هو ذكر الشيء مرتين، أو اجتماع أمرين متفقين أو حصول أمر مرة بعد أخرى، فهو مقدمة للتداخل. الكليات لأبي البقاء(٢/ ٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (تكرار).

(٢) الأول منها: الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة، كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين في الوضوء، فإنه يجزئ وضوء واحد وغسل واحد، ودخل أحد السببين في الآخر، فلم يظهر له أثر، وكالوضوء مع الغسل، فإن سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة، فلم يترتب عليه وجوب وضوء، وأجزأه الغسل، الثاني: الصلوات كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض، مع تعدد سببها، فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى به، مع حصول أجرهما إن نواهما، الثالث: الصيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال، ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال، الرابع: الكفارات في الأيمان على المشهور في حل الأيمان على التكرار دون الإنشاء، بخلاف تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار، وفي كفارة إفساد رمضان إذا تكرر الوطء منه في اليوم الواحد عندنا على الخلاف، وعند أبي حنيفة في اليومين، وله قولان في الرمضانين، الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارًا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها =

الفصل الأول: التداخل في أفعال الحج والعمرة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التداخل في الطواف(١):

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن من طاف الطواف الركن؛ ونوى به طواف الوداع، فإنه يجزئه؛ ويكفيه عن طواف الوداع، إذا أخّره حتى يكون آخر عهده بالبيت، لأنه تداخل باندراج الأدنى في الأعلى؛ و لأن مقصودهما واحد، فقد شرع طواف الوداع: ليكون آخر عهد المسلم بالبيت؛ وقد حصل في طواف الإفاضة(٢).

وذهب الأحناف إلى: عدم تداخلهما؛ لاختلاف مقصودهما(٣).

=مهلك، السادس: الأموال كالواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرًا تامًّا من صداق المثل، ولا يجب في ذلك إلا صداق واحد، وكدية الأطراف مع النفس، فإنه إذا قطع أطرافه، وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس، مع أن الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه، ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة. انظر هذه الأمثلة في الفروق للقرافي (٢/ ٢٩-٣٠).

١) الطواف ثلاثة أنواع عند الفقهاء: النوع الأول: طواف الإفاضة؛ وهو طواف يوم النحر؛ ويسمى بالركن: هو ركن باتفاق الفقهاء، والنوع الثاني: طواف القدوم: فهو سنة عند جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى القول بوجوبه، والنوع الثالث: طواف الوداع؛ ويسمى بطواف الصّدر، وهو رجوع المسافر إلى بلده؛ ومغادرته مكة حرسها الله تعالى: فهو واجب عند الفقهاء، و سنة عند المالكية. وأما طواف النذر فهو واجب. انظر تفصيل ذلك مع أدلتهم و وجوه استدلالهم: بدائع الصنائع لـ الكاساني(٢/ ١٢٧ وما بعدها)، المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٣٦٥)، روضة الطالبين لـ النووي (٣/ ٧٦)، الكافي لـ ابن قدامة (١/ ٤٥٠).

٢) انظر المراجع السابقة، والشرح الصغير لـ الدردير (٢/ ٤٠) و المنتقى لـ الباجي (٢/ ٢٩٣)، المجموع لـ النووي (٨/ ١٢) و المنثور في القواعد لـ الزركشي (١/ ٢٧٠) و الأشباه والنظائر لـ السيوطي صـ ٢٣ ، القواعد الفقهية لـ ابن رجب الحنبلي صـ ٢٤ .

٣) فتح القدير لـ الكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٧ وما بعدها) و حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٦) و الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ١٣٢ .

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لتحقق المقصود منهما، ولأن في القول به تحقيق للتيسير على الحاج مع ما نشهده هذه الأيام من شدة الزحام؛ وضيق المكان؛ وكثرة الحجاج والمعتمرين.

ومن المسائل المتعلقة في هذا المبحث: أن طواف القدوم يندرج بطواف العمرة؛ وبطواف النذر، ويحصل ثوابهما وأجرهما؛ إن نواهما الحاج أو المعتمر، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن تحية المسجد، ويحصل له ثوابهما؛ إن نواهما، فإن تأدية طواف القدوم بالفرض؛ أو النذر، يتخرّج على نظرية التداخل في العبادات البدنية المالية، فقد أجزأ طواف واحد عن طوافين ؛ لاتحاد المقصود؛ ولاندراج الأعلى في الأدني وهما: طواف الركن أو النذر؛ في طواف القدوم، مع حصوله على أجرهما؛ إن نواهما.

وكذلك من انتهى من طوافه وقد أقيمت الصلاة؛ فصلاة الفريضة تكفيه عن ركعتي الطواف.

المبحث الثاني: التداخل في حج القارن بين أفعال الحج والعمرة[1]

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

تمهيد: قبل الشروع في بيان هذا المبحث، تجدر الإشارة إلى ما وقع من الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيمن أحرم بالعمرة وأدخل الحج عليها؛ أو العكس؛ هل يكون قارنا، وكذلك فيمن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، هل يلزمه طواف وسعي واحد، أو يلزمه طوافان وسعيان، وبيان ذلك سيأتي في هذه المطالب الثلاثة.

المطلب الأول: إدخال الحج على العمرة:

وبيان هذا المطلب بإذن الله تعالى في هذه المسائل:

المسألة الأولى: إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها:

---

١) الأنساك ثلاثة أنواع: النوع الأول: حج التمتع: وهو أن يحرم بالحج والعمرة ؛ من ميقات بلده؛ لدخول مكة معتمرا في أشهر الحج؛ وبعد فراغه من أفعال العمرة يتحلل؛ ثم يحرم بالحج من مكة يوم التروية؛ وعليه هدي من بهيمة الأنعام لتمتعه، وسمي متمتعا لأنه: يتمتع بمحظورات الإحرام؛ بين الحج والعمرة، والنوع الثاني: حج القران: -جمهور الفقهاء على عدم التفريق بين الآفاقي والمكي (الميقاتي)- وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا بنينة واحدة؛ وسفر واحد؛ في أشهر الحج، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج -هذا إذا أحرم بالعمرة والحج معا في وقت واحد؛ وهي الصورة الأصلية للقران-، وهو عند الأحناف خاص للآفاقي دون المكي، إذا جمع بين الحج والعمرة؛ قبل أكثر طواف العمرة، مع تأديته للعمرة في أشهر الحج، فإنه يلزمه طوفان عندهم؛ وسعيان، كما سيأتي في هذا المبحث، ويترتب عليه: إتحاد الميقات والفعل فيهما، فيكفي لهما ميقات واحد، وإحرام واحد، وتلبية واحدة، وحلق واحد؛ باتفاق الفقهاء، والنوع الثالث: حج الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده.

انظر: فتح القدير لـ الكمال ابن الهمام(٢/ ٥١٨)، حاشية ابن عابدين(٢/ ٥٣٠)، المدونة الكبرى لـ الإمام مالك(١/ ٣١٥)، بداية المجتهد لـ ابن رشد (١/ ٢٤٥)، المجموع لـ النووي(٧/ ١٧١)، مغني المحتاج لـ الشربيني(١/ ٥١٣)، المغني لـ ابن قدامة(٣/ ٣٧٦)، الإنصاف لـ المرداوي(٣/ ٤٣٤).

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن من أدخل الحج على العمرة -قبل أن يطوف للعمرة- فإنه يصير قارنا، وتتداخل أفعال الحج والعمرة، من غير تفريق بين الآفاقي والمكي، خلافا للحنفية فإنهم قالوا به للآفاقي؛ دون الميقاتي(١)، واستدلوا بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في حجتها مع النبي قالت: "فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أُهْلِل إلا بعمرة، فشكوت ذلك إلى رسول الله: "فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأَهِلِّي بالحج، و دعي العمرة" ففعلت"(٢)، و وجه الدلالة منه : أن عائشة كانت محرمة بعمرة، وبقيت كذلك حتى يوم عرفة؛ ولم تطف بالبيت بسبب حيضها، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تدخل الحج على العمرة، فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة؛ قبل الطواف لها.

والراجح هو قول الجمهور في هذه المسألة، من غير تفريق بين الآفاقي والمكي، لاتفاق الأحناف معهم على الآفاقي؛ بأنه يصير قارنا على الصفة المتقدمة، وأما تخصيص الأحناف فلا عبرة به؛ لأن عدم النقل لا يعني نقل العدم، وأيضا استصحابا لأصل الجواز لكليهما، وكذلك لا مقيد له؛ فيبقى على إطلاقه؛ حتى يرد دليل التقييد"(٣).

المسألة الثانية: إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها:

سواء أدى بعض الطواف؛ أو أكثره فلا فرق، فالمعتبر هو الشروع في طواف العمرة، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه يصير قارنا؛ ويصح منه هذا

---

١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٥٧)، والمراجع السابقة.

٢) أخرجه البخاري ومسلم .

٣) انظر المراجع السابقة.

الفعل؛ بإدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى: أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع بطواف العمرة؛ ولو بخطوة واحدة(٢).

ودليلهم: أن اتصال الإحرام بمقصود العمرة -والشروع في أفعالها- أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ من غير تفريق بين الآفاقي المكي، لأنه بأدائه جزءا من الطواف؛ لا يكون قد أوقع الطواف كاملا، فيغتفر الشروع في الطواف إذا لم يتمه.

المسألة الثالثة: إدخال الحج على العمرة بعد إكمال طوافها:

إذ أدخل الحج على العمرة بعد إكمال طوافها، فذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه لا يصح؛ ولا يصبح قارنا(٣)، لأنه لم يكن من أركانها إلا السعي؛ فيكون قد تم أكثرها، ولأنه قد أخذ في التحلل، ولأنه أتى بمقصود العمرة(٤).

وذهب الأحناف إلى: أن ذلك جائز للآفاقي فحسب، وعليه فيصح؛ ويصبح قارنا(٥).

---

١) انظر المراجع السابقة، وكما سبق فهو قول الأحناف في الآفاقي؛ دون المكي.

٢) قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: "وإن وقف عند الحجر الأسود؛ للشروع في الطواف ولم يمسه، ثم أحرم بالحج صح؛ وصار قارنا، لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف". المجموع (٧/ ١٧٢).

٣) على تفصيل عندهم في هذه المسألة: فمذهب المالكية على: أنه بعد الشروع في ركعتي الطواف، مع الكراهة قبل الشروع في ركعتي الطواف. انظر الشرح الصغير لـ الدردير (٢/ ٣٥) وما سبق من المراجع، ومذهب الحنابلة: إذا لم يسق الهدي. انظر الكافي لـ ابن قدامة (١/ ٣٩٤).

٤) انظر: المدونة الكبرى لـ الإمام مالك (١/ ٣١١)، المهذب لـ الشيرازي (١/ ٢٠١) مع ما سبق من المراجع.

٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٠) والمراجع السابقة.

والراجح: هو قول الجمهور؛ لشروعه بمقصودها؛ وعمل من أعمالها؛ وهو الطواف وهو فرض، ولأنه أتى بمعظم أفعالها ؛ ولأنه شرع في سبب التحلل، فلا يتقاضها إلي غيرها.

المطلب الثاني: إدخال العمرة على الحج:

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، ولا يكون قارنا؛ ولا يلزمه دم القران؛ ولا قضاء العمرة التي أهلّ بها، وإنما لم تردف العمرة علي الحج، لضعفها وقوّته(١)، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا بجوازه، ويكون قارنا؛ مع كراهيته لمخالفة السنة، فإن السنة إدخال الحج على العمرة، وعدم القران أحسن في هذه الحالة(٢).

والراجح هو قول الجمهور: لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه: أنه أخبر علياً أن عثمان ينهى عن القران، فخرج عليٌّ مغضبا، وهو يقول: "لبيك اللهم بعمرة وحج معا"، و وجه الدلالة منه: تقديمه العمرة في اللفظ؛ والنية، وذلك دليل على جواز إرداف الحج على العمرة، لا العكس(٣)، ولأنه لم يرد بذلك أثر، ولأن إحرامه بها لا يزيده عملا على ما لزمه بإحرام الحج، ولا يغير ترتيبه، بخلاف إدخال الحج على العمرة(٤).

---

١) وقال الدردير: (لا يصح إرداف عمرة على حج؛ لقوته، فلا يقبل غيره) ا.هـ الشرح الصغير (٢/ ٣٥)، أي أن ذلك لا يتخرج على التداخل؛ لاندراج الأعلى في الأدنى. وانظر مغني المحتاج لـ الشربيني (١/ ٥١٤)، شرح العمدة لـ شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥٦٧).

٧) انظر المبسوط لـ السرخسي (٤/ ١٨٠)، والمراجع السابقة.

٣) انظر المنتقى لـ الباجي (٢/ ٢١٣).

٤) انظر الكافي لـ ابن قدامة (٣/ ٣٩٥).

المطلب الثالث: تداخل طواف وسعي القارن:

اختلف الفقهاء فيمن: قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد؛ هل يلزمه طواف وسعي واحد، أم يلزمه طوافان وسعيان، إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن القارن يطوف طوافا واحدا؛ ويسعى سعيا واحدا، وبه قال بعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب الظاهرية(١)، واستدلوا بحديث عائشة والشاهد فيه قولها رضي الله عنها:"وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا"(٢)، و وجه الدلالة منه: أنه صريح الدلالة على أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد، وكذلك استدلوا بحديث عائشة الذي سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني، و وجه الدلالة منه: أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها لتصير قارنة؛ صريح و واضح في أن القارن يكفيه طواف واحد؛ لحجه وعمرته، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وكذلك استدلوا بحديث جابر أنه قال:" لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة؛ إلا طوافا واحد"(٣)، و وجه الدلالة منه: أنه نص على أن النبي صلى الله عليه وآله

---

١) انظر الكافي لـ ابن عبدالبر صـ ١٥١ ، المجموع لـ النووي (٨/ ٦١)، المسائل الفقهية لـ أبي يعلى الحنبلي (١/ ٢٨٤)، المحلى لـ ابن حزم (٧/ ١٧٣).

٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقال النووي: "هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد؛ عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج. ا.هـ شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤١)، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لـ ابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٩٤)، وقال ابن التركماني: "لا ضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي، بل المراد الطواف على ظاهره؛ وهو الطواف بالبيت، ويحمل على أنهم طافوا، طوافا واحدا؛ وسعوا سعيا واحدا، عملا باللفظين". الجوهر النقي على السنن الكبرى لـ البيهقي (٥/ ١٠٦).

٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وسلم لم يطف بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، وهو أسلوب يفيد الحصر، فدل على أنه ليس على القارن إلا سعي، وكذلك استدلوا بحديث حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد؛ وسعي واحد عنهما، حتى يحل منها جميعا"(١) و وجه الدلالة منه: أنه نص على إجزاء طواف واحد؛ وسعي واحد للقارن، وهو صريح الدلالة على الاكتفاء بهما.

القول الثاني: ذهب الحنفية وهو رواية عن الحنابلة إلى أن: أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، وبه قال بعض الصحابة والتابعين(٢)، واستدلوا بأدلة ليس هذا محل بسطها؛ وقد نوقشت؛ وأجيب عنها، فانظرها في مظانها(٣).

الراجح: هو مذهب الجمهور بلزوم طواف واحد؛ وسعي واحد للقارن، وذلك لصحة الأحاديث المستدل بها، ولضعف الأحاديث التي استدل بها المخالفون لهم.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيمن قتل صيدا، فمن قال: بأن القارن يلزمه طوافان وسعيان، يلزمه جزاءان، لأنهما نسكان، فوجب لكل نسك جزاء ، ومن قال: يلزمه طواف واحد؛ وسعي واحد، فيلزمه جزاء واحد(١)

---

١) أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه، وصححه الشيخ الألباني، وأصله في الصحيحين، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) وقال حينما أورد حديث جابر المتقدم وفيه مرفوعا: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، قال: ومعناه دخلت في أجزاء أفعال الحج؛ فاتحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد؛ وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراما واحدا "ا.هـ.

٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٢)، المغني لـ ابن قدامة (٣/ ٤٦٦).

٣) انظر المراجع السابقة، و القرى لقاصد أم القرى لـ محب الدين الطبري صـ ١٢٩ ، زاد المعاد لـ ابن قيم الجوزية (٢/ ١٤٤)، نصب الراية لـ الزيلعي (٣/ ١١١)، سبل السلام شرح بلوغ المرام لـ الصنعاني (٢/ ٤٤٤).

وقال ابن تيمية: "ولم ينقل أحد منهم – أي من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم –، أن أحدا طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا: مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة، علم أنه لم يكن"(٢).

١) انظر الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ١٣٣ ، الأشباه والنظائر لـ السيوطي صـ ١٢٧ ، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٧٢)، القواعد الفقهية لـ ابن رجب الحنبلي صـ ٢٣ .

٢) مجموع الفتاوى لـ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٧٧).

الفصل الثاني: التداخل في فدية المناسك:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التداخل في فدية الحج: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في فدية الصيد البري:

المطلب الثاني: التداخل في فدية تكرار الجماع حال الإحرام:

المطلب الثالث: التداخل في فدية بقية محظورات الإحرام: **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: أن تكون الفدية لارتكاب محظورات من نوع واحد: وفيه أربع مسائل:

الفرع الثاني: أن تكون الفدية لارتكاب محظورات من نوعين مختلفين فأكثر:

المبحث الثاني: التداخل في الدماء الواجبة لجبران الحج: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتماع دماء واجبة مع اختلاف أسباب وجوبها من نوعين:

المطلب الثاني: اجتماع دماء واجبة مع اختلاف أسباب وجوبها من نوع واحد:

الفصل الثاني: التداخل في فدية المناسك:

المبحث الأول: التداخل في فدية الحج:

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد: تنقسم فدية الحج[1] إلى ثلاثة أقسام رئيسة، فالأول: فدية بسبب جزاء الصيد البري حال الإحرام، والثاني: فدية بسبب الجماع حال الإحرام، والثالث: فدية بسبب ارتكاب ما يحرم على المحرم فعله من محظورات الإحرام.

وبيان هذه الأقسام في المطالب التالية:

المطلب الأول: التداخل في فدية الصيد البري: ذهب عامة الفقهاء إلى أن المحرم إذا قتل الصيد مرة بعد مرة؛ قبل التكفير؛ أو بعده، فيجب عليه

---

١) اصطلح فقهاء الأحناف على التعبير عنها بلفظ (الجنايات)، وفدية الحج: هي ذاتها الكفارة، والجزاء الذي يجب من جراء ارتكاب المحرم شيئا من محظورات الإحرام، أو الحرم في الحج على اختلاف أنواعها، سواء كانت على التخيير أم الترتيب، وسواء أكانت ضمانا بالمثل في جزاء الصيد، أم هديا ودما، وهو الذي تجزيء فيه الشاة؛ أو البدنة للمجامع، على تفصيل: فيما لو جامع بعد الوقوف بعرفة، أو قبل التحلل الأول، وهذا متعلق بالمحرم قبل تحلله من إحرامه، أم كانت لسائر المحظورات كمن تطيب؛ أو لبس مخيطا؛ نحو ذلك.

وتطلق الفدية أيضا على الكفارة المخيرة للنوع الأخير، والتي وردت في القران الكريم؛ جزاء حلق الرأس لمن كان مريضا؛ أو به أذى، وهي: صيام ثلاثة أيام؛ أو صدقة: وهي إطعام ستة مساكين، نصف صاع من قمح؛ أو صاع من شعير؛ أو تمر، أو نسك وهو: ذبح شاة، ويطلق عليه دم، كما يطلق هدي أيضا، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، ولما أخرجاه في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له –حين اشتكى له القمل في رأسه، فأذن له أن يحلق شعر رأسه–: " احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة"، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣)، الشرح الصغير لـ الدردير (٢/ ٧٤)، المجموع لـ النووي (٧/ ٣٦٤)، المغني لـ ابن قدامة (٣/ ٢٥٥).

الجزاء كما قتل، ولا تداخل في جزاء الصيد(١) لعموم قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْد وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ"** [سورة المائدة :٩٥] فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرما، فمتى قتله فالجزاء من أجل ذلك لازم له، فيتكرر الجزاء بتكرر الصيد وهو محرم، ولأنه إتلاف مضمون؛ فأشبه إتلاف الأموال، فإنها إن تكررت، فيتكرر الضمان، وعليه، فلا تداخل في جزاء الصيد، ويتكرر الجزاء بتكرر الصيد للمحرم(٢).

وأما إن قتل المحرم صيداً في الحرم، كان عليه جزاء واحد، وتداخلت الحرمتان في حقه: حرم الحرم؛ وحرمة الإحرام، لأنهما من جنس واحد، قياسا علي القارن، فإنه إذا قتل صيدا، يلزمه جزاء واحدا، مع أنه قد انتهك حرمة الحج والعمرة معا؛ ولأن حرمة الإحرام أقوي من حرمة الحرم، فاندرجت حرمة الحرم في حرمة الإحرام(٣).

المطلب الثاني: التداخل في فدية تكرار الجماع حال الإحرام:

اختلف الفقهاء في جماع المحرم لزوجته مرة بعد مرة، فهل تتداخل الفدية، أم تتكرر الفدية بتكرر الجماع، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

---

١) هو قول: جمهور الفقهاء؛ والراجح عند الحنابلة. انظر: العناية مع فتح القدير لـ البابرتي (٣/ ٧٢)، الشرح الصغير لـ الدردير (٢/ ١٠٧)، روضة الطالبين لـ النووي (٣/ ١٤٩)، المغني لـ ابن قدامة (٣/ ٤٩٦)، وفي رواية مرجوحة عند الحنابلة: أن جزاء الصيد يتداخل في حقه، وبه قال: بعض الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهم؛ وبعض التابعين منهم مجاهد رحمه الله تعالى.

٢) انظر الجامع لأحكام القرآن لـ أبي بكر ابن العربي القرطبي (٢/ ٦٨٢) و (٦/ ١٩٩).

٣) انظر بدائع الصنائع لـ الكاساني (٢/ ٢٠٨)، الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ١٣٢ ، بداية المجتهد لـ ابن رشد (١/ ٢٦٢)، الفروق لـ القرافي (٤/ ٢٠٩)، المنثور في القواعد لـ الزركشي (١/ ٢٧٢)، الأشباه والنظائر لـ السيوطي صـ ١٢٦ ، المسائل الفقهية لـ أبي يعلى (١/ ٣٠٠)، شرح العمدة لـ ابن تيمية (٢/ ٣٨٤).

القول الأول: ذهب الحنفية؛ و هو وجه مرجوح عند الشافعية إلى: أن فدية الجماع تتداخل، ويكفي عن الجماع أكثر من مرة فدية واحدة، واستدل الأحناف: بأن المجلس الواحد دليل جامع لمرات الجماع؛ ولو أنه جامع مرارا، واختلف المجلس، لتكررت الفدية، والتداخل هنا استحسان على خلاف القياس، لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد؛ من جنس واحد، فيكتفى بكفارة واحدة؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة؛ كما يجمع الأقوال المتفرقة، كإيلاجات في جماع واحد، فإنها لا توجب إلا كفارة واحدة، وإن كان كل إيلاجة انفردت؛ أوجبت الكفارة، كذا هنا(١).

القول الثاني: ذهب المالكية؛ و محمد بن الحسن إلى: أن فدية الجماع تتداخل مطلقا، سواء اتحد المجلس؛ أم اختلف، و سواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء، فليس عليه إلا كفارة ودم واحد، واستدلوا: بأن الجماع الأول أفسد الإحرام، وقد ترتب عليه كفارة، وبما أن حرمة الإحرام واحدة؛ وقد انتهكت مرة، فلا يتصور انتهاكها مرة ثانية، كالمجامع في نهار رمضان مرة بعد مرة؛ في مجلس واحد، فإنه تكفيه كفارة واحدة، ولا أثر بعد ذلك للجماع الثاني، فتتداخل الفدية، سواء اتحد المجلس؛ أو اختلف(٢).

---

١) تجدر الإشارة إلى: أن الجماع من محظورات الإحرام، وهو مفسد للحج؛ وعليه القضاء من قابل. وأما قول الحنفية فهو: بشرط اتحاد المجلس؛ وبشرط أن لا يقصد بالجماع رفض الإحرام، فإن قصد رفض الإحرام؛ والتحليل منه، فعليه كفارة واحدة مطلقا، اتحد المجلس؛ أو اختلف، لأن القصد من الرفض، هو تعجيل الإحلال. انظر فتح القدير لـ الكمال ابن الهمام (٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع لـ الكاساني (٢/ ٢١٧)، المبسوط لـ السرخسي (٤/ ١٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٨).

٢) انظر المدونة الكبرى لـ الإمام مالك (١/ ٣٠٥)، الكافي لـ ابن عبدالبر صـ ١٦٠ ، الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٦٩)، الزرقاني على خليل (٢/ ٣٠٧)، والمراجع السابقة للحنفية في القول الأول.

القول الثالث : ذهب الشافعية؛ و هو رواية عند الحنابلة إلى: أن فدية الجماع تتكرر بتكرر الجماع، واستدلوا: بأن الجماع هو سبب الفدية، وقد تكرر؛ فتتكرر الفدية، بتكرار سببها(١).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى: أن فدية الجماع تتداخل؛ إن لم يكفر عن الجماع الأول، وإلا وجبت عليه كفارة أخرى، واستدلوا: بأن الجماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الجماع الأول، لم يوجب كفارة ثانية، قياسا على كفارة الصيام؛ ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك الوطء؛ ولأنه لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفاراته، كما يتداخل حكم المهر و الحد(٢).

الراجح: هو القول بأن فدية الجماع تتداخل، إذا لم يكفر عن الجماع الأول ، لأن الاعتداد بالتكفير، وعدمه أولى في هذه المسالة، وهم متفقون مع الحنفية في أنه إن حصل الجماع في مجلس واحد؛ فإنه تلزمه كفارة واحد؛ لأن الأصل أن تتكرر الفدية بتكرر موجبها، وهو الجماع، وقد تعددت الجناية، فيتعدد الحكم، ولكنه قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة، حقيقة متحدة حكما، وهو اتحاد المجلس.

---

١) يجب على الصحيح من مذهب الشافعية في الجماع الأول: بدنة؛ وهي البعير ذكرا أو أنثى، وفي الجماع الثاني شاة، وكلما كرر تجب شاة، وعند الشافعية تدخل فدية مقدمات الجماع عمدا؛ في فدية الجماع على الصحيح عندهم، لأن الأدنى يندرج في الأعلى، تخريجا على أن المحدث إذا أجنب؛ فيندرج الحدث في الجنابة، ويكفيه الغسل. انظر مغني المحتاج لـ الشربيني (١/ ٥٢٣)، نهاية المحتاج لـ الرملي (٣/ ٣٤١)، حاشية البيجوري على شرح الغزي (١/ ٣٠٤)، حلية الفقهاء لـ الشاشي (٣/ ٢٦٥)، المنثور لـ الزركشي (١/ ٢٧١)، المغني لـ ابن قدامة (٣/ ٣٣٦)، الإنصاف لـ المرداوي (٣/ ٥٢٦)، شرح العمدة لـ ابن تيمية (٢/ ٢٥٤).

٢) انظر مراجع الحنابلة السابقة في القول الثالث.

وأما قياس الكفارة على كفارة المجامع نهار رمضان، فقياس مع الفارق: لأن الفدية هنا إنما وجبت جبرا للجناية على الإحرام، وليس هذا المعنى متوافرا في الصوم، فإن كفارة الصوم لم تجب جبرا للجناية على الصوم، بل لانتهاك حرمة الشهر، وترتب عليه: أن الإحرام الصحيح كالفاسد، فكلما كانت الجناية علي الإحرام قبل التكفير، كان مبناها على التداخل، وإلا فلا.

المطلب الثالث: التداخل في فدية بقية محظورات الإحرام: وفيه فرعان:

تمهيد: والأصل فيها القياس على مقدار الفدية؛ فيمن حلق رأسه بسبب الأذى(١)، لقوله تعالى: **"وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"** [سورة البقرة :١٩٦]، وما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، والذي ينص على مقدار الفدية، بخصوص حلق الرأس؛ بسبب الأذى؛ والمرض، و وجه القياس: إلحاق سائر الصور السابقة، بحلق الرأس؛ بجامع حصول الترفه، أو الارتفاق في كلٍ، فالاختلاف في مقدار فدية غير الجماع وصيد البر، والاختلاف في تعددها وتداخلها؛ مع تعدد أسبابها، غير منصوص عليه، واختلاف أهل العلم فيه: نوع من الاختلاف في تحقيق المناط(٢).

---

١) وقد سبقت الإشارة إلى ما يتعلق بالفدية في أول هذا المبحث، والذي يعنينا في هذا المطلب هو: فدية غير صيد البر والجماع، أي جزاء ما يرتكبه المحرم من محظورات غيرهما، وهي: اللبس، وتغطية الرأس، والادِّهان، واستعمال الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وهي ما يطلق عليها الفقهاء "محظورات التَّرَفُّه". انظر المراجع السابقة ففيها: تعداد وذكر لمحظورات الإحرام.

٢) قال الشنقيطي في تفسير سورة الحج من أضواء البيان (٥/ ٤٨٩): ومعناه: أي اختلاف الفقهاء في التحقق من توافر العلة، وشروطها، وهي: الترفه؛ أو الارتفاق، في كل فعل من الأفعال الأخرى غير حلق الرأس، فتحقيق المناط : هو النظر في معرفة وجود العلة؛ في آحاد الصور الفرعية؛ التي يراد قياسها على أصل، فإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع، هو تحقيق المناط، والمناط : الوصف الذي يراد التحقق من وجوده في الفرع، هذا بخلاف تنقيح المناط فهو: الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط الشارع به الحكم، وتخريج المناط: هو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب؛ ليجعل علة للحكم، عن طريق مسلك من مسالك العلة المعروفة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لـ علاء الدين البخاري الحنفي (٣/ ٥٦٣) باب حكم العلة؛ وما بعده، إحكام الأصول في الفصول لـ الباجي المالكي()، الإحكام لـ الآمدي الشافعي(٣/ ٢٢٣) مباحث شروط علة الأصل، الكوكب المنير شرح التحرير لـ ابن النجار الحنبلي(٤/ ١٣٧) في مسالك العلة من باب القياس، إرشاد الفحول لـ الشوكاني صـ ٣٧٥ فقد

الفرع الأول: أن تكون فدية لارتكاب محظورات من نوع (جنس) واحد:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن المحرم: إذا تطيب مرة بعد مرة، أو كرر قص أظفاره، أو لبس مرة بعد مرة، فإن الفدية تتداخل، ويكفيه لكل محظور تكرر؛ من جنس واحد؛ فدية واحد، وإن تكرر موجبها، على تفصيل عندهم(١)، سيأتي بيانه في هذه المسائل الأربع:

فالمسألة الأولى: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن: فدية النوع الواحد تتداخل إذا اتحد المجلس؛

بشرط عدم قصد رفض الإحرام(٢)، استحسانا على خلاف القياس، وأما إذا كانت في مجالس متعددة، فتتعدد الكفارة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ كسجدة التلاوة(٣) إذا اتحد المجلس، وقال محمد: لا تتعدد إلا إذا كفّر عن

ذكره في مسالك العلة بالفصل الرابع من المقصد الخامس في القياس وما يتصل به من الاستدلال.

١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٥)، الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ١٣٢ ، حلية الفقهاء لـ الشاشي (٣/ ٢٦٥)، فتح القدير لـ ابن الهمام مع حواشيه (٣/ ٢٥ وما بعدها) وقال البابرتي في العناية في بيان المسوغ للتداخل باتحاد المجلس ما نصه: " يتقيد التداخل باتحاد المجلس؛ لأنه إذا كان المجلس واحد، والمقصود واحد، والمَحالُّ مختلفة: فرجحنا اتحاد المقصود، بوجود الجامع، وهو المجلس، وأما إذا اختلفت المجالس: فيترجح جانب اختلاف المحال، ويلزم لكل واحد دم؛ عملا بالوجهين، فان قليل: الجنايات إذا كانت من جنس واحد لا تتعدد الكفارة، كما إذا حلق رأسه في مجالس مختلفة، فإن عليه كفارة واحدة لذلك، فالجواب: أن ههنا اتحاد المقصود، واتحاد المحل، وكذا اختلافهما، فمتى اتحد الجميع: لزمه كفارة واحدة؛ بلا خلاف بينهم، ومتى اختلف الجميع: لزمه كفارة متعددة، ومتى اتحد المقصود؛ واختلف المحال: فإن اتحد المجلس تقوّى جانب الاتحاد، فلزمه كفارة واحدة، ومتى اختلف المجلس تقوّى جانب الاختلاف؛ وتعددت الكفارة، فإذا عرفت هذا، ظهر لزوم التعدد فيما نحن فيه عند اختلاف المجلس، ولزوم الوَحدة عند اتحاده ا.هـ.

٢) انظر بحثي: أثر التداخل في العبادات البدنية، أثناء مباحث أثر التداخل في الصلاة.

٣) أي الخروج من العمرة، ورفض العمل فيها؛ وإتمام أفعالها: من طواف؛ وسعي؛ وحلق أو تقصير، وليس معنى رفض العمرة: إبطالها بالكلية والخروج منها؛ لأن العمرة لا يصح الخروج منها بعد

الأول؛ قبل فعل الثاني، كالجناية الواحدة، ولأن الكفارة تجب بهتك الإحرام؛ وقد انتهك حرمته بارتكاب المحظور الأول؛ وهتك المهتوك لا يتصور.

فلو أنه لبس قميصاً وسروالاً وخفين، يوماً واحداً؛ أو أياماً، يلزمه كفارة واحدة عند الجميع، ولو كان يلبسه في النهار؛ وينزعه بالليل، فإن كان بنية الترك؛ ثم لبسه مرة أخرى؛ فإن كفر عن الأول؛ فعليه كفارة أخرى باتفاق، لأنه لما كفر للأول، فقد أصبح اللبس الثاني لبساً مستأنفاً جديداً، فيلزمه كفارة ثانية، وإن لم يكفر؛ فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن العزم على الترك يوجب اختلاف اللبستين في الحكم، سواء تخللهما التكفير؛ أو لم يتخلله، وعند محمد: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنهما في حكم اللبس الواحد؛ قبل التكفير، كالمجامع في يومين نهار رمضان قبل التكفير.

المسألة الثانية: ذهب فقهاء المالكية إلى: أنه إذا كرر ارتكاب محظور؛ من نوع واحد، فإن كان وقت فعلها متقاربا؛ والفعل بالقرب من الفعل: تداخلت الفدية؛ فلزمت فدية واحدة، وتقدير القرب راجع إلى العرف(١)

ومحله إذا لم ينو التكرار، ولكن قدم في الفعل ما نفعه أعم، كمن لبس ثوبا سروالا، فإن الثوب أعم نفعا من السروال، فيدخل فيه، وتتداخل الفدية، وتكفي فدية واحدة، وهو من اندراج الأدنى في الأعلى، بشرط أن لا يكون المؤخر أعم نفعا من الأول، كمن إذا أطال السروال طولا زائدا، حصل له انتفاع أعظم من الثوب نفسه، أو لدفع برد أو حر، فتتعدد الفدية؛ ولا يصح

الإحرام بينة الخروج، بل يكمل أعمالها، والرفض للعمرة والحج له صور عند الفقهاء تقتضي: عدم الجمع بينهما، أو رفض إحداهما. انظر شرح صحيح مسلم لـ النووي (٨/ ١٣٨).

١) انظر بحثي: أثر العرف بأحكام الطوارئ في عقد الإجارة، ففيه بيان لتعريف العرف لغة واصطلاحا، وما نص عليه القرار رقم (٩) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بدولة الكويت في أوائل شهر جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م بشأنه.

العكس كأن: يلبس السروال، ثم يلبس الأقل منه؛ أي الثوب، فيجب فديتان، هذا بشرط عدم إخراج فدية الأول، وإلا تعددت(١).

المسألة الثالثة: ذهب الشافعية إلى: تقسيمها عندهم إلى: محظورات استهلاك: كمن حلق مرتين؛ أو قلم أظفاره مرتين، ومحظورات استمتاع و تَرَفُّه: كمن تطيب مرتين؛ أو لبس مرتين، ومحل البحث هنا: فيما إذا كان قد ارتكب محظورا؛ من نوع واحد مرتين، سواء كان استهلاكا أو استمتاعا.

وعليه فإذا كانت من محظورات الاستهلاك؛ واتحد نوعها، كمن حلق مرارا: فتتداخل الفدية، إذا اتحد الوقت، كمن يحلق رأسه شيئا بعد شيء، في وقت واحد، ولو طال الفصل، فمثله كمن يحلف أن لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، فوضع الطعام، وأكل لقمة بعد لقمة، من بكرة إلى العصر، فلا يحنث.

وإذا حلق شعره مرارا، أو قلم أظفاره مرارا، في أمكنة مختلفة، أو في مكان واحد، في أوقات متفرقة، ففيه عندهم طريقان: الأول: وهو الأصح، يلزمه بكل مرة فدية، الثاني: أن في المسألة قولين في القديم و الجديد: فالأول في التداخل، والثاني في التعدد(٢) .

---

١) الكافي في الفقه المالكي لـ ابن عبدالبر صـ ١٥٤ ، المدونة الكبرى (١/ ٣٠٥ وما بعدها)، الشرح الصغير لـ الدردير (٢/ ٨٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٦٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٠٠ وما بعدها)، الفروق لـ القرافي (٤/ ٢١٠ وما بعدها)، ومما هو جدير بالذكر: أنه أحيانا يصعب على الباحث في الفقه المالكي؛ وجود بعض المسائل في مظانها، خصوصا في جمع المتفرق والمتناثر تحت باب واحد، فهم يذكرون مسائل الزكاة في أبواب كتاب البيع، وهكذا.

٢) عند الشافعية: أن من حلق في كل مرة ثلاث شعرات فأكثر، فعليه فدية لكل مرة، وإن كانت شعرة أو شعرتين، ففيها أربعة أقوال: الأول: في الشعرة: مدٌّ، وفي الشعرتين: مدان، والثاني: في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان، والثالث: في شعره ثلث دم، وفي الشعرتين: ثلثا دم، = =الرابع: دم كامل، والصحيح عند جمهورهم هو: الأول وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة؛ أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فطريقان الأول: وهو الأصح : أنه لكل شعرة كفارة، وفيها

أما إذا كانت من محظورات الاستمتاع؛ واتحد نوعها، كمن تطيب مرارا؛ أو تطيب بأكثر من نوع، أو لبس أنواعا من الثياب؛ كعمامة وقميص وسروال، أو لبس السروال مرة بعد أخرى: فإن كفّر عن الأول؛ لزمته كفارة ثانية، كما لو زنى ثم حد، ثم زنى فعليه كفارة أخرى، وإن لم يكفر؛ فتتداخل الفدية؛ ويلزمه فدية واحدة، بشرط أن يكون الفعل متواليا؛ لأنه كالفعل الواحد.

فإن كان ذلك في مكانين؛ أو زمانين متفرقين، أو مجلسين أو أكثر، وتخلله زمان طويل؛ من غير توالي الأفعال، فإن كفّر عن الأول، فيلزمه فديتان، وإن لم يكفر؛ واتحد السبب: كمن لبس في المرتين للحر؛ أو مرتين للبرد، أو تطيب لمرض واحد، فقولان: الأصح: أنه يلزمه فديتان وهو الجديد، والثاني: القول بالتداخل وهو القديم، فتلزمه فدية واحدة عنهما، وإن اختلف السبب كمن لبس بكرة للبرد، وعشية للحر، فطريقان أحدهما: تجب فديتان قطعا؛ لأن اختلاف السبب كاختلاف الجنس، فتعدد الفدية، والثاني: وهو اعتبار اختلاف الجنس دون اعتبار السبب، وعليه: فتتداخل ويكفيه كفارة واحدة.

المسألة الرابعة: ذهب فقهاء الحنابلة إلى: أنه من فعل محظورا من جنس واحد تكرارا، كمن حلق مرارا، فعليه فدية واحدة، وتتداخل الفدية، وإن تعددت الأسباب للنوع الواحد، كمن لبس لشدة البرد، ثم لبس للحر، ثم

الأقوال الأربعة السابقة، والثاني: التفريع على التداخل، فتلزمه فدية واحدة؛ لأنه في حكم من مقطع الشعرات في وقت واحد، وعدمه، وهو الصحيح، فلكل شعره فدية، على الأقوال الأربعة السابقة، وإذا حلق شعر رأسه؛ وبدنه، فوجهان مشهوران، والصحيح منها القول بالتداخل، والثاني، ردّه النووي. انظر مراجعهم: المهذب لـ الشيرازي (١/ ٢١٤)، المجموع (٧/ ٣٧٠ وما بعدها)، روضة الطالبين لـ النووي (٣/ ١٣٦)، الوجيز لـ الغزالي (١/ ١٢٥ وما بعدها)، مغني المحتاج لـ الشربيني (١/ ٥٢١)، المنثور لـ الزركشي (١/ ٢٧٢).

لبس للمرض، سواء أكان ذلك في مجلس أم في مجلسين، كل ذلك إذا لم يكفر عن المحظور الأول، فإذا كفر للمحظور الأول؛ فكفارتان(١).

ورواية عن أحمد: إن فعل محظورا واحدا؛ بأسباب مختلفة: كمن لبس للبرد، ثم لبس للحر، ثم لبس للمرض، فتتعدد الكفارة في حقه، وإن كان لسبب واحد: كمن لبس لمرض مرات، فكفارة واحدة(٢).

الفرع الثاني: أن تكون فدية لارتكاب محظورات من نوعين (جنسين) مختلفين:

فقد اختلف الفقهاء فيمن تطيب؛ وحلق؛ وقص أظفاره، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه إذا اختلفت أسباب الفدية، فإنها تتعدد، ويلزمه لكل محظور كفارة، سواء أكان في مجلس واحد؛ أم في مجلسين(٣)، واستدلوا بأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها، كالحدود المختلفة؛ والأيمان المختلفة.

---

١) ودليلهم في ذلك: أن المحظورات التي من جنس واحد، إذا تكرر بعضها عقب بعض، يجب أن تتداخل، وإن كانت متفرقة قبل أن يكفِّر؛ كالحدود؛ والأيمان، ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة واحدة؛ أو في دفعات. انظر الكافي لـ ابن قدامة (١/ ٤١٦)، الإنصاف لـ المرداوي (٣ / ٥٢٥)، الروض المربع لـ البهوتي (١/ ٢٠٥)، وقال الموفق ابن قدامة المغني (٣/ ٤٩٥): إذا لبس قميصاً؛ وعمامة؛ وسراويل؛ وخفين، لم يكن عليه إلا فدية واحدة، لأنه محظور من جنس واحد، فلم يجب فيه إلا فدية واحدة، كالطيب في بدنه؛ ورأسه؛ ورجليه ا.هـ.

٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٣٨٣): ذلك أن الاتصال والانفصال لا يغير موجب الشيء – أي حكمه– لذلك كانت الأفعال المتداخلة عند الاتصال: متداخلة عند الانفصال، ولأن الكفارات كالحدود: إنما شرعت للزجز؛ ومحي الذنب، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود ا.هـ.

٣) وأما صفة الأجناس فإن: الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد، وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد، إذا اتحد موجبها. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤) والعناية مع فتح القدير لـ البابرتي (٣/ ٣٨)، المغني لـ ابن قدامة(٣/ ٥٠٠ ومابعدها)، الإنصاف للمرداوي(٣/ ٥٢٧)، شرح العمدة لـ ابن

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن أسباب الفدية تتداخل، فيكفي عند اجتماع أسباب
مختلفة، فدية واحدة، كمن لبس؛ وتطيب؛ وحلق، وذلك في ثلاث أحوال ذكروها(١).

تيمية(٢/ ٣٩٢)، الروض المربع للبهوتي(١/ ٢٠٤). وقيل للإمام مالك: (أرأيت لو أن رجلاً أهلَّ بالحج، ولبس الثياب مرة بعد مرة، في مجالس شتى، وحلق للأذى مرة بعد مرة.... قال الإمام مالك: عليه لكل شيء أصاب مما وصفت الدم بعد الدم، للطيب كلما تطيب به؛ فعليه الفدية وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة؛ فكذلك) المدونة الكبرى (١/ ٣٠٥ ومابعدها)، وقال به المالكية: إذا ما تباعدت المحظورات، إذا لم ينوها، ولم يظن إباحتها. انظر: الكافي لـ ابن عبدالبر صـ ١٥٤ ، الشرح الصغير لـ الدردير(٢/ ٨٩)، تقريرات عليش مع منح الجليل(١/ ٥١٤)، الفروق (٤/ ٢١٠)، وسيأتي تفصيلهم في القول الثاني من هذا الفرع.

١) انظر المراجع السابقة، والحالة الأولى التي ذكرها فقهاء المالكية هي: أن يكون فعل هذه الأسباب: في وقت واحد بلا تراخ أو بعضها قريب من بعض، كمن لبس وتطيب وحلق في وقت واحد؛ فعليه فدية واحدة للجميع، فإن تراخت؛ تعددت. وأما الحالة الثانية: أن ينوي فعل جميع ما يحتاج إليه، ولو اختلف الموجب، كأن ينوي الحلق واللبس، سواء اقترب الزمان أو ابتعد، فعليه كفارة واحدة، ونية التكرار تتحقق عندهم بثلاث صور: الصورة الأولى: أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية، فيفعل الجميع، أو بعضاً منه. والثانية: أن ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها. والثالثة: أن ينوي متعددا معينا، فعليه فدية واحدة في كل ذلك. وأما الحالة الثالثة: أن يكرر فعل محظورات من أنواع ظانا أنه يباح له فعلها، ففعلها بسبب الظن بالإباحة، أي بظنه أنه خارج من إحرامه –بخلاف الشك؛ فإنه يوجب التعدد–، فارتكب المحظورات، كالذي يطوف للإفاضة قبل الرمي، أو للعمرة على غير وضوء، ثم يسعى، ويحل باعتقاده أنه حلال، ويفعل محظورات متعددة، ثم تبين له فسادهما؛ وأنه ما زال محرما، فعليه كفارة واحدة لها، وكمن يرفض إحرامه = =ظانا أن الإحرام يصح رفضه –أي دون إتمام أفعالها–، فيفعل بعد رفضه عدة محظورات، وأنه حل من إحرامه، وكالذي أفسد إحرامه بالجماع، وفعل عدة محظورات ظنا منه أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد، وظن أنه لا يجب عليه إتمام المفسَد؛ أو المرفوض، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وعند بعضهم: من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محظوراته، أو يمنعه من بعضها، وعند بعضهم: لا ينفعه ظنه.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى التفصيل فقالوا: إن الفدية إذا كان أحدهما للاستمتاع والأخرى للاستهلاك، فإن استندت إلى أسباب متعددة: تعددت الفدية، كمن حلق ولبس القميص، وإذا استندت إلى سبب واحد: فتتعدد الفدية على الصحيح من المذهب، كمن شج رأسه وحلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب، فإن كل ماسبق مستند إلى سبب واحد وهو حصول الجرح.

وأما إن كانت للاستهلاك، ولا يقابل أحدهما بمثله-أي ليس فيها صيد له فدية مثلية-، وتعدد نوعها، كمن حلق؛ وتطيب؛ ولبس؛ فإن الفدية تتعدد؛ بتعدد السبب، سواء فرق بينهما؛ أو لم يفرق، في مكان؛ أو في مكانيين، لأنهما جنسان مختلفان.

وأما إن كانت للاستمتاع؛ واختلف نوعها، كمن لبس وتطيب في مجلس واحد، قبل أن يكفِّر عن الأول، أو فعلهما معا، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة: أصحها؛ وهو منصوص الشافعي: تعدد الفدية، والوجه الثاني: أنهما يتداخلان؛ لأنهما لغرض واحد وهو الاستمتاع، لأنهما بمنزلة الجنس الواحد، والوجه الثالث: قالوا بالتفصيل: فإن اتحد سبب الاستمتاع؛ تداخلت الفدية في حقه، وكفته كفارة واحدة، كمن أصابته شجة، واحتاج في مداواتها إلى طيب؛ وسترها، لزمه فدية واحدة، وإن اختلف سبب الاستمتاع تعددت الفدية(١).

والراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول: بعدم التداخل في فدية الحج، إذا اختلفت في الجنس، لقوة مستندهم؛ ودرء مفسدة الاستهانة بحرمة

١) ولو لبس ثوباً مطيَّباً، فوجهان عند الشافعية؛ والصحيح المنصوص عليه هو: القول بالتداخل، وتكفيه فدية واحدة؛ لاتحاد الفعل؛ وتبعية الطيب. انظر: الوجيز لـ الغزالي (١/ ١٢٧)، المهذب لـ الشيرازي (١/ ٢١٤) المجموع(٧/ ٣٨٢)، روضة الطالبين لـ النووي (٣/ ١٧٠)، المنثور في القواعد لـ الزركشي (١/ ٢٧٣)، .

الإحرام، إلا إذا ظن المحرم إباحة فعل المحظور؛ فإن الفدية تتداخل، ولأن في الحج معنى يجب مراعاته وهو: كثرة المشاق التي يلاقيها الحاج فيناسب ذلك التخفيف.

المبحث الثاني: التداخل في الدماء الواجبة لجبران الحج:

وهو مشتمل على مطلبين: فالدماء الواجبة لجبران الحج تنقسم إلى قسمين، سيأتي بيانهما في هذين المطلبين:

المطلب الأول: قسم يتعلق باجتماع دماء واجبة؛ مع اختلاف أسباب وجوبها من نوعين: كمن ترك الإحرام من الميقات؛ وترك المبيت بمنى؛ وترك طواف الوداع، فهذه أسباب مختلفة، ترتب على ترك أحدها وجوب الدم؛ لترك واجب من واجبات الحج، على خلاف بين الفقهاء في تحديدها(١).

---

١) اختلف الفقهاء في تعيين واجبات الحج؛ التي تجبر بدم حال تركها، فواجبات الحج عند الحنفية هي: السعي؛ والوقوف بمزدلفة ولو للحظة في النصف الثاني من الليل؛ ورمي الجمار؛ والحلق أو التقصير؛ وطواف الوداع، وعند المالكية هي: طواف القدوم على الأصح؛ والوقوف بمزدلفة؛ ورمي الجمار؛ والحلق أو التقصير على المشهور؛ والمبيت بمنى، وعند الشافعية هي: الإحرام من الميقات؛ ورمي لجمار؛ والمبيت بمزدلفة؛ وطواف الوداع، وعند الحنابلة هي: الإحرام من الميقات؛ والوقوف بعرفة نهاراً إلى الغروب؛ والمبيت بمزدلفة لما بعد منتصف الليل؛ والمبيت بمنى؛ ورمي الجمرات مرتبا؛ والحلق أو التقصير؛ وطواف الوداع. انظر مراجع كتب الأحناف: الاختيار لـ الموصلي (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع لـ الكاساني (٢/ ١٣٣)، فتح القدير لـ ابن الهمام (٣/ ٥٢)، المبسوط لـ السرخسي (٤/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٠)، وانظر مراجع كتب المالكية: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٨٧)، بداية المجتهد لـ ابن رشد (١/ ٢٧٢)، المنتقى لـ الباجي (٣/ ٤٥)، الشرح الصغير لـ الدردير (٢/ ١١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٤٦)، وانظر مراجع كتب الشافعية: المهذب لـ الشيرازي (١/ ٢٢٧)، مغني المحتاج لـ الشربيني (١/ ٤٩٨)، المجموع (٨/ ١٧٩)، روضة الطالبين لـ النووي (٣/ ١١٩)، نهاية المحتاج لـ الرملي (٣/ ٣٠٠)، وانظر مراجع كتب الحنابلة: الكافي لـ ابن قدامة (١/ ٤٥١)، المغني (٣/ ٤٤٤)، الإنصاف لـ المرداوي (٤/ ٥٩)، المسائل الفقهية لـ أبي يعلى الحنبلي (١/ ٢٨٥).

فهل إذا ترك الحاج واجبات الحج كلها مجتمعة، ترتب على تركها دم واحد؛ أم دماء متعددة؟ أي هل تتداخل الدماء باختلاف الواجب؟ أم تتعدد الدماء بتعدد السبب الموجب؟

فنقول جوابا على هذا السؤال:

ذهب أكثر الفقهاء إلى: تعدد الدماء الواجبة؛ إذا تعددت أسباب وجوب الدم في الحج، فيجب بترك كل واجب من واجبات الحج دم، كترك المبيت بمنى؛ وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر، لاختلاف المبيتين مكانا(١).

المطلب الثاني: القسم الآخر يتعلق باجتماع دماء واجبة مع اختلاف أسباب وجوبها من نوع واحد، كمن ترك رمي يوم؛ ثم ترك رمي يوم آخر، أو بات ليلة من ليالي منى في غير منى؛ ثم كرر ذلك، فهل تتعدد الدماء بتعدد السبب؟ أو تتداخل الدماء فيكفي عنها مجتمعة دم واحد؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنها إذا كانت من نوع واحد فإن أسبابها تتداخل، فيكفي لها دم واحد، ومثاله: كمن ترك رمي الجمار كلها، حتى غربت شمس آخر أيام التشريق؛ وهو آخر أيام الرمي، فيسقط عنه الرمي، ويجب عليه دم واحد(٢)، واستدلوا بأنها: من جنس واحد فكانت

---

١) انظر المراجع السابقة، وللشافعية قولان في هذه المسألة أحدهما: يجب عليه دم واحد للمبيت بمزدلفة؛ ومنى، والقول الثاني: دم لكل واحد منهما، أي دم جبرا لترك المبيت بمزدلفة؛ ودم جبرا لترك المبيت بمنى.

٢) هذا الحكم فيما لو ترك رمي الجمار كلها؛ وأما إن ترك من جمار يوم النحر حصاة؛ أو حصاتين؛ أو ثلاثا فإنه يتصدق لكل حصاة بنصف صاع، ولا دم عليه. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٩)، المهذب لـ الشيرازي (١/ ٢٣١)، الكافي لـ ابن قدامة (١/ ٤٥١).

كالجنابة الواحدة، حظرها إحرام واحد، من جهة غير متقومة – أي مثلية كالصيد –، فيكفيها دم واحد، كمن لبس أثوابا؛ أو طيب أعضاء، لا يلزمه إلا دم واحد، ولكون الرمي كله نسكا واحدا، ولأنه جنس واحد كالحلق، فلا تتعدد الكفارة، فلو حلق شعر البدن كله، فيلزمه كفارة واحدة.

القول الثاني : ذهب الحنفية في قول إلى: أن الأسباب من نوع واحد لا تتداخل، ويلزمه بكل

يوم دم، فتتعدد الكفارة بتعدد ترك كل يوم من أيام الرمي، وهو قول عند الشافعية(١)، واستدلوا بأن: الجنايات إذا كانت من جنس واحد، وفعلت في مجالس متعددة، وجب لكل مجلس دم، كمن قص أظفار يديه ورجليه؛ في مجالس مختلفة، فكذلك الدماء الواجبة لترك عدة أسباب موجبة للدماء من نوع واحد.

الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور من القول: بتداخل الدماء الواجبة؛ إذا كانت من جنس واحد، لأنها كفدية محظورات الإحرام، إذا كانت من جنس واحد فإنها تتداخل، ولأن رمي الجمرات نسك واحد، والمبيت بمنى نسك واحد، فيكفي لترك أبعاضها دم واحد.

والذي سوغ التداخل ههنا هو: اتحاد مقصود النوع والسبب.

---

١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٤)، العناية مع فتح القدير لـ البابرتي (٣/ ٦٠)، الوجيز لـ الغزالي (١/ ١٢٢)؛ وقال النووي بشذوذه كما في روضة الطالبين (٣/ ١٠٥)، وعند الشافعية قول ثالث وهو: أنه يلزمه دمان؛ دم لجمرة العقبة؛ ودم لأيام منى. وأظهر الأقوال عند الشافعية فيمن ترك المبيت ليلة في منى، أنها تجبر بِمُدٍّ، والثاني: بدرهم، والثالث: بثلث دم، وإن ترك ليلتين، فعلى هذا القياس. وإن ترك الليالي الأربع فقولان: أظهرهما: دمان؛ دم لمزدلفة؛ ودم للباقي، والثاني: دم للجميع، هذا كله في حق من كان بمنى وقت الغروب، أما من تركها لعذر؛ كالرعاة؛ والسقاة، فلا شيء عليهم، وانظر: المراجع السابقة و مغني المحتاج لـ الشربيني (١/ ٥٠٦).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد:

فهذا ملخص نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي:

- التعريف المختار للتداخل: ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر متماثلين، فبتكررهما يندرج أحدهما في الآخر، مع تحقق الإجزاء عنهما بحكم واحد، وحصول الأجر في القربات لمن نواهما.

- مفهوم التداخل له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة؛ فله دور كبير في الإسهام بتحقيقها والمحافظة عليها.

-يكتفى بطواف الإفاضة ويتداخل في طواف الوداع إذا أخره وكان هو آخر عهده بالمسجد الحرام.

-يكتفى بفعل واحد لصفة حج القارن، فيكفي له نية وسفر وإحرام وميقات وطواف وسعي وحلق واحد، ولا تتداخل العمرة على الحج.

-يكتفى بفدية واحدة للحرم والإحرام إذا قتل المحرم صيدا في الحرم.

-يكتفى بفدية واحدة للمحرم إذا جامع أكثر من مرة ولم يُكفِّر عنه.

-يكتفى بفدية واحدة عن محظورات الإحرام غير صيد البر والجماع إذا ارتكبها المحرم وكانت من جنس واحد واتحد المجلس.

-يكتفى بفدية واحدة عن محظورات غير الصيد والجماع التي ارتكبها إذا كانت من جنسين؛ بشرط ظن المحرم إباحتها.

-يكتفى بفدية واحدة للدماء الواجبة في الحج وتتداخل أسبابها؛ وإن اختلفت أسبابها إذا كانت من نوع واحد، وأما إذا كانت الدماء الواجبة من نوعين فإن الدماء الواجبة تتعدد باختلاف الأنواع.

المراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٥٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت: ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى: دار الفكر – بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، تحقيق: محمد البدري.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: ابن نجيم الحنفي زين العابدين ابن إبراهيم (ت:٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر: ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اسم المؤلف: المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي– بيروت: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، حققه: محمد حامد الفقي.

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الشهير بـ القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور، مطبوع معه: إدرار الشروق على الفروق، اسم المؤلف: ابن الشاط المالكي، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، اسم المؤلف: محمد ابن علي بن حسين المالكي.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية– بيروت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد تامر.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الناشر: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس المحيط، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية- بيروت.
١٣. التاج والإكليل شرح مختصر خليل في فروع المالكية، اسم المؤلف: المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: ٨٩٧ هـ) دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مطبوع بحاشية الخرشي على مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبداه أبو عبدالله الخرشي (ت: ١١٠٢هـ)، وبحاشية العدوي علي الخرشي، اسم المؤلف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١١٢هـ).

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥. التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت: ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف اسم المؤلف: محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
١٧. جامع الترمذي «سنن الترمذي»، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٨. الجامع في أحكام القرآن، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله ابن العربي القرطبي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل لـ الدردير، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، بتقريرات: محمد عليش.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، اسم المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت:١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة — الرياض: ١٣٩٠هـ.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ

٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٥. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) الطبعة الثانية، جامعة أم القرى — معهد البحوث العلمية: ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.
٢٦. شرح صحيح مسلم لـ الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.
٢٧. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ) الطبعة الثانية: دار الفكر- بيروت، مطبوع معه العناية شرح الهداية -شرح البداية لعلي بن أبي بكر الميرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)-، اسم المؤلف: محمد بن كمال الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، وبحاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت: ٩٤٥هـ).
٢٨. شرح منتهى الإيرادات، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) الطبعة الثانية: عالم الكتب- بيروت١٩٩٦م.
٢٩. صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى البغا.

٣٠. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٣١. صحيح سنن ابن ماجه للألباني، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.
٣٢. صحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.
٣٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، اسم المؤلف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وآخر.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٥. الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٦. القواعد الفقهية اسم المؤلف: زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.
٣٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: الموفق ابن قدامة أبو محمد المقدسي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: زهير الشاويش.
٣٨. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: عبدالله محمود عمر.

٣٩. الكليات، اسم المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٤٠. مجموع فتاوي وكتب ورسائل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) دار النشر: مكتبة ابن تيمية – الرياض، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم النجدي.
٤١. المجموع، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت: ١٩٩٧م.
٤٢. المحلّى بالآثار، اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة- بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
٤٣. المدونة الكبرى، اسم المؤلف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الوفاة: ١٧٩هـ، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين لـ النووي، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) الطبعة الرابعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر: ١٩٥٥م.
٤٥. المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، اسم المؤلف: موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٤٦. مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار النشر: دار الجيل- بيروت: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
٤٧. المنتقى شرح الموطأ، اسم المؤلف: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي المالكي(ت:٤٧٤هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

٤٨. المنثور في القواعد، اسم المؤلف: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق.
٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٥٠. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
٥١. نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بـ ابن الأثير، دار النشر: المكتبة العلمية- بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.